



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول شهادة على الماستر  
في الحقوق - تخصص: قانون الاعمال

تحت اشراف:

د. ديدي إبراهيم

إعداد الطلبة:

بن حضرية اسامة

بن مبارك هناء

بن مبارك ياسمين

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب        | المؤسسة                        | الصفة       |
|---------------------|--------------------------------|-------------|
| أ.د. بن خليفة إلهام | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا       |
| د. ديدي ابراهيم     | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرف ومقررا |
| د. عمارة مباركة     | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مناقشا      |

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم ووفقنا لإتمام  
عملنا هذا. نقدم كلمة شكر وامتنان إلى أستاذنا  
المشرف "ديدي ابراهيم" الذي وجهني وأرشدني طيلة  
فترة إنجاز هذا العمل. وتحية شكر واحترام إلى  
الأستاذ نهلة جديدي و كل الأساتذة والإداريين  
والزملاء الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي، ولم  
يخلوا علينا بالمساعدة والإرشاد.

## إهداء

الحمد لله الذي أعانني ووفقني لإتمام بحثي هذا.

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى كل اخوتي واخواتي كل باسمه.

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة.

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع.



# مقدمة

بعد أن أصبحت مسألة السرية المصرفية من القضايا المهمة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الحديث، وذلك بسبب الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كمحور أساسي للائتمان والتمويل لمختلف المشاريع التجارية والخدمية، وبالتالي تعود بالفائدة على المجتمع بأسره. تعتبر السرية المصرفية واحدة من أكثر القضايا تعقيدا لأنها تثير مجموعة واسعة من القضايا من المنظور القانوني والعملية.

و في سياق التنمية الاقتصادية والتوسع في الأنشطة المصرفية، التي ترسخت تدريجيا بالاعتماد على واجب السرية المهنية، حتى يشمل النشاط عددا كبيرا من الأشخاص لذلك تعتبر البنوك جهات ائتمانية أساسية سواء للأفراد العاديين أو المحليين والتجارة الخارجية لذلك كانت فكرة السرية المهنية موجودة منذ العصور القديمة فرجال الدينبحكم مناصبهم ومهنتهم لا ينبغي أن يفشوا ما تعلموه من الآخرين، ومن ثم امتد هذا الالتزام إلى أولئك الذين لديهم مهنة حرة، مثل المحاميون والأطباء وغيرهم من أصحاب المهن الحرة فهذه المهن تتيح لهم الوصول إلى أسرار الحياة الخاصة للآخرين وليس هذا وأيضا عند الضرورة وكاستثناء فيجب على البنك إفشاء السر للقاضي عند ارتكاب الجرائم والتهرب الضريبي وأي جرائم أخرى تمس النظام المصرفي.

## أهمية الدراسة

وتتضح أهمية الدراسة وفي أهمية علمية وأهم وأهمية عملية وهي كمايلي:

## أهمية علمية

تعد دراسة إفشاء السر المصرفي من المواضيع المهمة وذلك لأن الحق في السرية المصرفية من الحقوق الشخصية التي تخص الشخص بذاته دون غيره التعرض للأمور المالية للفرد فيه مساس بالحقوق الشخصية والحقوق الخاصة بالفرد الخصوصية في الذمة المالية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في دراسة مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية مؤكداً على أنها قاعدة أساسية للمعاملات المصرفية سواء من خلال تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد والمتعاملين مع البنوك أو من خلال تحقيق المصلحة العامة العليا وإبراز حدود التزام البنك بالسر المصرفي وفقاً للقانون.

## أهمية عملية

وتكمن أهمية بحثنا هذا في دور القانون الذي خول للفرد الحق في حماية أسرارته المصرفية وخطورة جريمة إفشاء السر المصرفي وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي نص العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر المصرفي للحد منها وردع كل من يحاول أو يقوم بإفشاء السر المصرفي

## أسباب اختيار الموضوع

ومن أهم الدوافع التي جعلتنا نتطرق لهذا الموضوع بالبحث والدراسة والتي تتمثل في:

### - أسباب ذاتية

اخترنا هذا الموضوع بسبب أهميته البارزة في التنمية الاقتصادية الوطنية خاصة وكذلك الرغبة منا لدراسة موضوع متعلق بالجرائم والبنوك ولنقص الثقافة القانونية لدى الأفراد مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين في كثير من الحالات جراء أفعال إفشاء

- أسباب موضوعية:

تتضح أسباب اختيارنا لهذا الموضوع من خلال الأهمية المشار إليها سابقا والتي تتجلى الفوائد والمصالح التي تحققها السرية المصرفية وجسامة أضرار التي تنتج عن عدم حمايتها العلم بإحكام المسؤولية الجزائية التي تترتب عن إخلال البنك بالالتزام المصرفي.

ا

## أهداف الدراسة

الهدف من دراسة هذا الموضوع وتتمثل في أهداف علمي أهداف علمية وأهداف عملية نذكرها كالاتي:

### - أهداف علمية

المقصود بالسرية المصرفية وتسليط الضوء عليها وبيان نطاقها الموضوعي والشخصي وتوضيح الاعتبارات القانونية للسرية المصرفية ومعرفة أركان جريمة إفشاء السر المصرف تعرف على أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية المساهمة في إثراء المكتبة التي هي بحاجة إلى مثل هذه المواضيع والدراسات.

### - أهداف عملية

- . دراسة أحكام وضمانات قانونية التي نظمها المشرع الجزائري التي تمنح بدورها الحق للعميل وبخصوص التزام البنك بعدم إفشاء أسرار المصرفية
- . تعرف على مقدار العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في حالة إخلال بمبدأ إلتزام بالسر المصرفي وما العقوبات المقررة لذلك.
- اقتصادية تسهل على أولئك الذين يفصلون في النزاعات المتعلقة بالسرية المصرفية و إصدار أحكام موضوعية بكل عدل و بدقة.

### الدراسات السابقة:

منال مواضيع السابقة التي عالجتها جريمة إفشاء السرية المصرفية من قبل الباحثين علما الصعيد الوطني ذكر منها: إدريس باخاوية، جريمة غسلا لأموال الموكما فحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تمس ان، 2011/2012.

أمينة مصطفى، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011/2012.

نجاحة بوساحة المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي ميرا حور قلة.

مريم لحاسي التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تمس ان 2011/2012.

## إشكالية البحث

وبعد الدراسة والتقصي والبحث ارتأينا أن نطرح الإشكالية الآتية :  
هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة عند إفشاء السرية المصرفية تجاه العميل؟

تنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي كالآتي

- ما هو نطاق السرية المصرفية؟
- هل يجوز رفع السرية المصرفية لبعض العملاء ؟البنك أم كلاهما ملزمون بها؟
- فيما تتمثل أركان السرية المصرفية؟ وما هي العقوبات المطبقة على من يفشي السر؟

## منهج الدراسة

### للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا

انتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية وبالإضافة الى الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف بعض المفاهيم القانونية المترتبة عن إفشاء السرية المصرفية في بعض النقاط.

### خطة الدراسة

قسمنا بحثنا هذا الى فصلين: الفصل الأول: "الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية" المقسم الى مبحثين فب المبحث الأول مفهوم السرية المصرفية اما المبحث الثاني الأسس القانونية للسرية المصرفية ونطاقها، وفي الفصل الثاني المعنون ب: " جريمة افشاء السرية المصرفية" قسمناه أيضا الى مبحثين في المبحث الأول اركان جريمة افشاء السرية المصرفية، والمبحث الثاني بعنوان الجزاءات المترتبة عن افشاء السرية المصرفية.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية



## تمهيد:

إن طبيعة بعض المهن تتطلب الاطلاع على أسرار المتعاملين مع أصحاب تلك المهن، مما يتطلب فرض جملة من الالتزامات عليهم منها التزام بعدم إفشاء تلك الأسرار، ومن أمثلة ذلك علاقة المحامي بموكله، الطبيب بمريضه، والبنك بعميله.

وحجر زاوية لذلك فإن كتمان السر المصرفي هي المرآة العاكسة للبنك والمؤسسات المالية فيجب على العملاء أن يؤديوا عملهم بحرص وعناية تامة من أجل حماية المصرف واستقطابهم لعدد كبير من المستثمرين كما يؤثر هذا ايجابيا على اقتصاد البلاد، لهذا تعتبر قاعدة الالتزام بحفظ السر المصرفي قاعدة أساسية. في الحياة المصرفية والتي تشكل أساس الثقة التي يستلزمها الائتمان والتي لا يمكن أن تسود إلا في إطار كاملا من الكتمان، فالثقة هي أقوى رباط يجمع المصرف بعميله بل هي أساس العلاقة بينهما، لذلك لا يمكن تصور قطاع مصرفي سليم في أي بلد إلا بأجواء من الثقة تسود حوله وتبرز أهمية التزام المصارف بواجب كتمان هذه الأسرار المصرفية لما يترتب على إفشائها من أضرار قد تصيب العميل ذاته. لذلك يقع واجب كتمان أسرار على عاتق البنوك اتجاه عملائها وهذا الالتزام مفروض عليها بموجب القواعد العامة والنصوص القانونية الخاصة. لتحديد مفهوم القانوني للسرية المصرفية، يجب معرفة الأساس القانوني الذي تقوم عليه بإضافة إلى الأسس والاعتبارات التي أدت إلى اعتماد نظام السرية المصرفية. لذلك سنحاول في هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي السرية المصرفية، من خلال التطرق إلى مفهوم والأساس القانوني السرية المصرفية في المبحث الأول ومصادر ونطاق الالتزام بالسرية المصرفية في المبحث الثاني

## المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية.

تعتبر السرية المصرفية أحد أهم القواعد الأساسية في عمل البنوك، إذ جربالعرف المصرفي منذ نشأة البنوك على اعتبارها التزام جوهري من واجب العاملین بالبنك الالتزام به، لما لها من ارتباط بالسرية المهنية التي تقتضي التزام البنوك بالمحافظة على الأسرار والتي تخص العملاء.

### المطلب الأول: المقصود بالسرية المصرفية.

إن السر المصرفي يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور البنوك عبر العصور، وهذا من خلال الالتزام بالمحافظة والتكتم عن العمليات المصرفية لذلك وجب إعطاء تعريف للسرية المصرفية والأساس القانوني لها.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي ولإحاطة بهذا المبدأ لابد أن نعرفه لغة واصطلاحا وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

#### أولاً: التعريف اللغوي للسرية المصرفية

أ- السر: هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به، وهو ما يكتم كالسريرة وجمعها أسرار وسرائر...، وجوف كل شيء وليه، وأسره أي كتمه، وهو كل خبر يقتصر العالم به على عدد محدود من الناس، وقيل قديما بان كل شيء كثر خزانة كان أحفظ له إلا السر، فكلما زاد خزانة كان أضيع له.<sup>1</sup>

كذلك نعني بها ما يكتمه الشخص في نفسه، ويخفيه عن الآخرين فالسر من الأسرار التي نكتم،

---

<sup>1</sup> زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 221.

والسر ما أخفيت والجمع أسرار، واسر الشيء كتمه وظهر، وهو من الأضداد، سرته كتمه، وعكس السر هو الجهر والعلانية.<sup>1</sup>

ب- المصرفي: أصلها صرف - الصراف: من يبدل نقدا بنقد وهو المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق، والصرافة مهنة الصراف وهي اقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق أيضا على سعر مبادلة الصيرفة - صراف الدرهم المصرف - انصراف ومكانا مصرف وبه سمي البنك مصرفا.<sup>2</sup>

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية.

يعرف السر المصرفي على أنه: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم

وعدم الإفصاح بها إلى الغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته"<sup>3</sup> كما يعرف بأنه أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل، ووضعه المالي.<sup>4</sup>

ويعرف أيضا بأنه الواجب الملقى على المصارف، وأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ التكتم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم أو

---

<sup>1</sup>أسامة على إبراهيم الحيودي، دور البنك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، دراسة مقارنة، ط1، مركز

الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2016، ص 21.

<sup>2</sup> سهام عون الله، صابرين رغدي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016/2017، ص 09.

<sup>3</sup> العيد سعدي، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 297.

<sup>4</sup> مريم باجي، المسؤولية المترتبة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 08.

في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة الحفاظ والتكتم على سريتها لمصلحة الزبون.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للسرية المصرفية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى كيف عرف الفقهاء السرية المصرفية وكيف نظر القانون إليها كما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي للسرية المصرفية.

عرف الفقه الإيطالي السرية المصرفية بأنها: "علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، وهذه العلاقة تتطلب التزاماً من هذا الشخص بعدم إفشاء السر، كما تقتضي منه أيضاً العمل على منع الغير من معرفة هذا السر"<sup>2</sup>

أما الفقه الإنجليزي عرف السرية المصرفية بأنها: "تلك الاسرار المستودعة لدى البنك له مركز أو وضع خاص في نظر القانون، ويمتد الالتزام بالكتمان حتى بعد إنهاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل".<sup>3</sup>

وقد عرفها الفقه العربي بأنها: "المعلومات والوقائع التي تصل إلى علم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفشى بنفسه إلى البنك، أو

قد اتصل علم البنك بها من الغير".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 35.

<sup>2</sup> محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 22.

<sup>3</sup> ندير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 36.

<sup>4</sup> نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، دون تاريخ مناقشة، ص 16.

## ثانيا: التعريف القانوني للسرية المصرفية.

لم يعرف المشرع الجزائري السرية المصرفية كأغلب التشريعات المقارنة، بل اكتفى بالإشارة الى هذا الالتزام في إطار إجراءات مكافحة تبييض الأموال لعل هذا الامر يعد ميزة تحسب

لصالحه، وذلك بهدف توسيع دائرة حماية الزبون.<sup>1</sup>

لكن تجدر الإشارة الى انه جاء في التقدير السنوي لسنة 2010 لبنك البركة الجزائري على ان السرية المصرفية هي: "المعلومات السرية التي تشمل كل المعلومات ذات العلاقة بالمجموعة غير المعلن عنها علنا، سواء في صورة كتابية أو شفوية".<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية

إن فكرة السر البنكي واسعة من حيث موضوعها أو قواها الإلزامية وذلك حسب الأساس الذي تستند إليه، فلما حاول الفقه والقضاء البحث عن الطبيعة القانونية للالتزام البنوك بالمحافظة على أسرار المهنة ترددا بين نظرية السر البنكي المطلق (أولا) ونظرية السر البنكي النسبي (ثانيا) لذلك سنعرض هاتين النظريتين ونحدد موقف المشرع الجزائري ملهما (ثالثا)

## أولا: نظرية المتر البنكي المطلق

وفقا لهذه النظرية بعد شبه مستحيل رفع السرية البنكية عن المعاملات البنكية إلا في حالات

قليلة محددة قانونا هي تفزر في أغلب الأحيان مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقتضي ذلك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>لونيس وسام، اسعدي مكيوسة، جريمة افشاء السر المصرفي، ناكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2017، ص 11.

<sup>2</sup>تور الدين موفق، مبدا السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 13.

## 1. مضمون نظرية السر البنكي المطلق

مفاد هاته النظرية أن السر البنكي مطلقا إذ يعتبر من النظام العام، ولا يطرأ عليه أي استثناء على اعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن احترامه، وبهذا لا يجوز للبنك الاحتجاج به كسبب من أسباب الإباحة في مواجهة أحكام قانونية أمرة، كما لا يمكن لأي اتفاقات ولا أية اعتبارات أن تؤثر في هذا الالتزام باستثناء القانون إذا كان يهدف إلى تحقيق مصالح أسمى.<sup>2</sup>

تبنت العديد من القوانين في أغلب الدول هذه النظرية التي يهدف نظامها البنكي في المحافظة على أسرار عملائه لتدعيم الثقة باعتباره مظهرا من مظاهر الحرية الفردية بالإضافة إلى حماية مصالحها الاقتصادية وجذب الاستثمارات، مما جعلها تشرع نصوصا قانونية مستقلة لضبط وتحديد مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية كما أقرت عقوبات جزائية وعلى الرغم من التبريرات التي قدمها أنصار هذه النظرية ليبرهنوا موقفهم إلا أنها لا يمكن تطبيقها في القطاع المصرفي، لوجود حالات وجب فيها رفع السر.<sup>3</sup>

## ثانيا: نظرية السر البنكي النسبي

وفقا لهذه النظرية، فإن للبنوك صلاحية إفشاء الأسرار كلما دعت إليه مصلحة عامة أو خاصة. وهذا ما يؤدي حتما إلى وجود استثناءات عديدة على مبدأ الالتزام بالسر البنكي.

## 1. مضمون نظرية السر البنكي النسبي

يتمثل مضمون هذه النظرية بأن حماية السر البنكي يرجع إلى رغبة المشرع في حماية المصلحة الخاصة، والذي يحقق في نفس الوقت حماية الائتمان العام بطريقة غير مباشرة فمبدأ الالتزام بكتمان السر لا يهدف إلى حماية روابط الثقة والخصوصية فقط، بل يمتد كذلك إلى حماية الائتمان باعتباره متصلا بالمصالح الاقتصادية العليا للدولة، وانطلاقا

<sup>1</sup> مريم الحاسي، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 2004، ص 112-113.

<sup>2</sup> سهام عون الله، صابرين رغدي، مرجع سابق، ص 11

<sup>3</sup> مريم الحاسي، المرجع نفسه، ص 46.

مما تقدم فإن جل التشريعات أخذت بمبدأ النسبية تقرر التزاما على البنك، حماية للمصلحة العامة بتقديم البيانات لبعض السلطات الإدارية عند ملاحقة بعض الجرائم الجرمية إضافة إلى حق الرقابة على الأنشطة البنكية التي تقوم بها بعض السلطات النقدية والاقتصادية، فالبنوك إذن لا تستطيع الاحتجاج بالسرية في مواجهة هذه السلطات. نخلص إلى أن من أخذ بمبدأ النسبية لم يفرد تشريع معين يحكم السرية البنكية، كما نص على الاستثناءات الواردة عليها في قوانين مختلفة، وبالتالي يصعب تحديد الاتجاه الذي سلكه المشرع، فيصبح من الصعب معرفتها وتحديدتها بدقة.<sup>1</sup>

**2. نتائج نظرية السر البنكي النسبي:** من أهم نتائج تطبيق نظرية السرية النسبية على المعاملات البنكية ما يلي :

أ- جواز رفع السرية بأمر القانون تسمح نظرية السر النسبي بالمساواة بين الحماية القانونية للسر البنكي والمصالح الاجتماعية أو الفردية الأجدر بالرعاية، ولا يمكن أن تتحقق هذه النتيجة إلا بقبول جواز رفع الالتزام بالسرية، وذلك بناء على نص صريح بأمر القانون.

ب- عدم الاحتجاج بالسرية على العميل: لا يجوز للبنك أن يحتج بالسرية على صاحب المصلحة في حقه بالاطلاع على جميع عملياته المالية، فمن الطبيعي أن يكون لهذا العميل حق الاطلاع على أصول الوثائق التي دون فيها هذا السر، إضافة إلى أن للعميل أن يأذن للبنك إذاعة واقعة ما، والنزول بذلك عن حقه في أن تظل أمرا سريا، وبعبارة أخرى يستطيع صاحب السر أن يعفي البنك من التزامه بالكتمان، فالبنك ملزم بالسرية بالقدر الذي يرجوه منه زبونه في الحفاظ على السر. وبذلك يمكن له أن يكشف السر لكن في حدود الإذن أو ما يسمح به العميل. 3 تقييم نظرية المتر البنكي النسبي فكما أسلفنا الذكر أن السر البنكي في حد ذاته شرع لمصلحة العميل، لأنه هو من يتضرر في حال إخلال البنك بهذا الالتزام، وهذا الإخلال يمثل اعتداء على مصلحته المشروعة في الاحتفاظ بسرية الوقائع الخاصة به، والتي قد يؤدي البوح بها المساس

<sup>1</sup> سهام عون الله، صابرين رغي، مرجع سابق، ص 13.

بشرفه واعتباره، إلا أنه وفي حال ما إذا تعارضت هذه المصلحة الفردية مع مصلحة أعلى بالحماية فإنه يضحى بها على اعتبار أن الفرد جزء من الكل.<sup>1</sup>

### ثالثا: موقف المشرع الجزائريين من نظريتي النسبية والإطلاق

ولتحديد موقف المشرع الجزائري من نظريتي الإطلاق و النسبية أو المبدأ الذي أخذ به المشرع بالنسبة لالتزامه بالسري البنكي فهذا ليس بالسهل، لأنه وكما نعلم أن التشريع الجزائري لم يفرد قانونا بحد ذاته يخص به السري المهني للبنوك كما هو معمول به في بعض تشريعات الدول التي سائرت التشريع السويسري، حيث نجد أن أحكام السرية البنكية منصوص على أحكامها العامة في قانون العقوبات، وبعض من قواعدها الخاصة واردة في قانون النقد والقرض، وعليه فإن تطبيق أي من النظريتين السابقتين يرجع الأولى على النهج الاقتصادي المتبني في الدولة. أساسا وبالدرجة فحسب دستور 1996، نرى بأن الجزائر تخلت عن النهج الاشتراكي فتبنت نظام اقتصاد السوق المفتوحة، وبالنظر للتعديلات التي مست قانون النقد والقرض سواء تعلق الأمر بالمواد 45،44 من قانون 86/12 السابق المتعلق بنظام البنوك والقروض، أو المادة 117 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، يبين لنا أن المشرع الجزائري رغم التعديلات التي طرأت على هذا القانون سواء في 1990 أو في 2003 فإنه حاول أن يوفق بين نظريتي الإطلاق والنسبية وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 117 من الأمر 10/204 والذي يفهم منها هذا التوفيق فهي أقرت التزام البنوك بالمحافظة على أسرار العملاء التي جاء نصها كما يلي: يخضع للسري المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>تجاة بوساحة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup>سهام عون الله، صابرين رغدي، مرجع سابق، ص 15.



### المطلب الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

تتمثل الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية في ثلاث اعتبارات الأول متعلق بالمصلحة العامة والثاني متعلق بالحرية الشخصية واحترام حياة الفرد الخاصة أي انها عكس الأولى وتعتبر مصلحة خاصة، وكذلك مصلحة البنك بذاته، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: حماية المصلحة العامة.

رغم أنه من الصعب وضع تعريفا شاملا للمصلحة العامة إلا أنها تعنى اصطلاحاً: "أن يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم ولا تعرف هوياتهم، ولا يقتصر على فئة بعينها... إذا فرض الالتزام بالسرية المصرفية، وتجريم إفشاؤه لم يتقرر فقط لحماية المصالح الخاصة لعملاء البنوك أو لتوفير الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسات المالية، وإنما تقرر أيضاً لحماية المصلحة الاجتماعية، والاقتصادية العامة العليا في حسن أداء البنوك لدورها في الاقتصاد القومي، وفي تدعيم نطاق الائتمان، وتوفير مناخ مناسب للاستثمار والاستقرار الاقتصادي".<sup>1</sup>

المصلحة العامة تمثل الأساسيات التي يقوم عليها المجتمع سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو ما تسعى الجماعة لتحقيقه من أهداف. وباعتبار أن الفرد هو جزء من الجماعة فإن المحافظة على أسرار المصرفية يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني، كما يتأثر السر المصرفي بطبيعة النظام الاقتصادي السائد في الدولة مما يجعل مبدأ المصلحة العامة يضيق ويتسع وفقاً له، ففي النظام الاشتراكي تضيق دائرة السر المصرفي وتزداد الاستثناءات التي ترد عليه لمصلحة السلطات العامة أما في ظل الاقتصاد الرأسمالي

---

<sup>1</sup> لونييس وسام، مكبوسة أسعدي، مرجع سابق، ص 14.

يتسع نطاقه وتتضاءل القيود التي ترد عليه مما يسمح للبنوك بالاحتجابه في مواجهة السلطات العامة.<sup>1</sup>

نلخص أن المصلحة العامة هي فعلا من أهم المصالح التي تحميها السرية البنكية وذلك لأن

المصلحة العامة والسر البنكي متلازمان، فتبعا للنظام الاقتصادي والسياسي المعتمد في الدولة تحدد حدود السر البنكي ضيقا واتساعا.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: حماية مصلحة العميل الخاصة.

أكثر من هذا، إن السر لمصرفي يهدف أصلا إلى حماية المصلحة العامة وفي الواقع والظاهر يحمي المصلحة الخاصة للعميل لما قد يترتب من آثار سلبية بالنسبة للعمليات ذات الطابع المالي والتجاري التي تقوم على أساس فكرة الائتمان والعنصر الجوهري الذي كرسه المبادئ العامة للقانون التجاري من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على التطبيق الصارم والسليم للأعراف في هذا الشأن لما للعرف من مكانة في هذا السياق، وتلعب هذه المصلحة العليا دورا أساسيا في رسم الإطار القانوني للسر المصرفي ومدى حمايته.<sup>3</sup>

من أساسيات حقوق الإنسان هو حماية الحياة الخاصة لكل فرد لذلك تعتبر السرية المصرفية مظهر من مظاهر الحرية الشخصية، فالمحافظة على السر المصرفي له ارتباط أساسي بحق الإنسان في احترام حرية الشخصية وحمايته الحياة الخاصة وبما أن البنك هو المكان الذي يودع فيه العميل أمواله وأسراره المالية، فإنه يجب عليه المحافظة عليها وعدم

---

<sup>1</sup> بن براك يحيوية سارة، بن جعفر سهام، السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021/2022، ص 14.

<sup>2</sup> بوساحة نجا، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> عزيزو فريد، بكاكرة فارس، السر المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019/2020، ص 23.

إفشاءها للغير، بحيث أنه عاجزا عن حماية المعلومات المتعلقة بالحياة والحرية الشخصية للعملاء فإنه لن يكون مستودعا لجذب أموال المودعين.<sup>1</sup>

فبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه تكفل بحماية الحرية الشخصية للمواطن، وهو ما يستشف من نص المادة 46 الفقرة الأولى: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: مصلحة البنك.**

تعتبر البنوك كمرفق عام أو مؤسسة خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية، تمارس المهنة البنكية والتجارية، تخضع بالإضافة للقوانين المعمول بها لطائفة أخرى من المبادئ أو القواعد التي تطلق عليها قواعد أخلاقيات المهنة أو قواعد شرف المهنة، فالسر البنكي هو واجب أخلاقي تمليه المهنة على موظفي البنك الملتزمين بكتمانه، وواجب قانوني يفرضه النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة، لهذا يتوجب على البنك أن يحافظ على أسرار عملائه، فكلما حافظ عليها كلما أدى ذلك إلى زيادة عدد عملائه مما ينمي نشاط البنك و يسمح له بجذب رؤوس الأموال و يخلق جو من الثقة بين كل من البنوك العملاء و يؤدي إلى تحسين صورته و سمعته و ثقة الجمهور به مما ينعكس إيجابا على البنك بشكل خاص و على الاقتصاد الوطني بشكل عام.<sup>3</sup>

إن من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون لدى المصرف أسرارهم المالية، وعلى ذلك يتوجب على المصرف أن يحافظ عليها سواء كان ذلك على أساس قانوني أو على أساس عرفي، لأن إفشاء المصرف لأسرار

<sup>1</sup> خوجة جمال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 14.

<sup>2</sup> المادة 46/01 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، إلى غاية 2016 بالقانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> تيفور سهام، سرياح نوال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017/2018، ص 17.

عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في المصرف، مما يترتب عن ذلك نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي التجاري، إضافة إلى إلزامه بالتعويض عما يلحق العميل من خسارة جراء إفشاء أسرار، فالالتزام بالكتمان المصرفي شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة بين العملاء و تزدهر أعمال المصارف، زيادة إلى ما تتعرض له سمعة المصرف نفسه من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الأسس القانونية للسرية المصرفية ونطاقها.

المشرع الجزائري لم يخصص قانونا مستقلا عالج من خلاله السرية المصرفية كما عهدت إليه بعض التشريعات المقارنة (كسويسرا، ومصر) التي تبنت نظام السرية المصرفية المطلقة لتدعيم الاقتصاد عبر نصوص تشريعية خاصة به، فلم تكتفي لذلك بالنصوص القانونية الخاصة بلأفردت قانونا مستقلا لهذا الالتزام، الشيء الذي لم يعتمد المشرع أين اكتفى ببعض المواد من الدستور باعتبارها قانون الدستوري للدولة وبعض النصوص التشريعية المبعثرة.

#### المطلب الأول: الأسس القانونية للسرية المصرفية.

منحت العديد من الدول لموضوع السرية المصرفية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، حيث أخذت بمعناه الواسع وأدرجته تحت لواء سر المهنة معتبرة إياه التزاما يقع على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المهنية التي آلت إليه بحكم وظيفته المنوطة بها، أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزيائنه.

---

<sup>1</sup>إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 80.

## الفرع الأول: الأسس القانونية للسرية المصرفية في القواعد العامة.

سنتعرض في هذا الفرع الى اهم المصادر التي تم النص فيها على السرية المصرفية ضمن فروع القانون العام.

### أولاً: الدستور.

نصت المادة 47 من الدستور 2020 على انه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.....".

إن ما جاء به الدستور يعتبر من أسمى القواعد والأجدر بالرعاية، لأنه لم يغفل فكرة السرية في كلاً من المجالات باستعماله لعبارة " سرية المراسلات، والاتصالات الخاصة بكل أشكالها المضمونة"، يعني ذلك أنه مهما كانت تصرفات الفرد في جميع المجالات وفي جميع الوقائع التي تصل إلى علم الغير بمناسبة التعامل مع شخص يجب أن تبقى سرية لأن مخالفة هذه القاعدة يعرض صاحبها للعقاب.<sup>1</sup>

بمعنى أن الدستور كرس السرية المصرفية بمفهومها الواسع الذي قد ينصب على كافة التصرفات التي يقوم بها الفرد (العميل) والتي بالمقابل تحميها أحكام الدستور على وجه العموم.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>تدوير ارتباس، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup>عزيزو فريد، بكاكرة فارس، مرجع سابق، ص 42.

### ثانيا: القانون المدني.

تنص المادة 124 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أيا كان ارتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ويستشف من هذه المادة أنه إذا تسبب في أضرار اتجاه العميل، ومهما كانت صفة مرتكب الفعل الضار، فإنه يحق للعميل الحصول على تعويض نتيجة الأضرار التليحقته".<sup>1</sup> كما نصت المادة "107" من نفس القانون على: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أنه يلزم على طرفي العقد تنفيذ الالتزامات اشتمل عليه وبحسن نية".

بمعنى أنه يلزم على طرفي العقد تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه وكذلك مستلزماته الأخرى التي قديأتي على ذكرها القانون أو العرف أو العدالة بحسب طبيعة الالتزام المتعاقد عليه. ونصت أيضا في نفس السياق المادة 47 من نفس القانون على ما يلي: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

اذن يمكننا القول العلاقة التي تقوم بين العميل والبنك تفرض على هذا الأخير احترام الحقوق الملازمة لشخصية العميل وعدم التعدي عليها، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام فإنه يحق للعميل اللجوء للقضاء وطلب وقف الاعتداء والتعويض عما لحقه من أضرار.

### ثالثا: قانون العقوبات.

لم ينظم قانون العقوبات السرية المصرفية بطريقة مباشرة، بل تطرق بالدرجة الأولى لتحديد الأشخاص الملزمون بالسرية المصرفية باعتبارها سر مهني على وجه العموم، أين نجده في الفقرة الأولى من نص المادة 301 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم

<sup>1</sup> المادة 124 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوا بها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك".

لم تحدد هذه المادة الأشخاص الملزمين بالسر المهني على سبيل الحصر بل ذكرت بعض المهنيين على سبيل المثال كالأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، فالنص بهذا الصياغة جاء عاماً وهذا ما يبدو من عبارة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة...»، ولم يرد مصطلح البنك ضمن هذه الطائفة من المهنيين إلا أن عمومية المادة تجعلها تنطبق على كل مهني يفشي أسرار عملائه دون سبب مشروع، وهذا ما لا يتماشى في الحقيقة بمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات، ومن ثم فإن كل المعلومات المصرفية التي تتعلق بالعمل.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الأسس القانونية للسرية المصرفية في القواعد الخاصة.**

سنتناول في هذا الفرع المصادر والاساس القانوني الذي تستمد وتقوم عليه السرية المصرفية ضمن القواعد الخاصة بها.

**أولاً: القانون التجاري.**

تبرز السرية المصرفية ضمن القانون التجاري من خلال المادة 715 مكرر 13 حيث نصت على وجوب احترام السرية المصرفية، ويظهر ذلك من خلال الفقرة التالية: "...ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم، ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".<sup>2</sup>

بالرغم من أن النص لم يخص السرية المصرفية على وجه الخصوص وإنما لمحله بصريح العبارة "احترام سر المهنة" مما يعني أن الأمر يتعلق بالبنوك، لأنها تنشأ في شكل شركة مساهمة، شكل من أشكال شركات الأموال، والذي يعتبر الشكل المفضل والأكثر رواجاً في تشريعات العديد من الدول، وهو ما تؤكد المادة 83 من القانون رقم 11-03

<sup>1</sup> عزيزو فريد، بكاكرة فارس، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 13 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، التي جاء فيها: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة...".<sup>1</sup>

ثانيا: في القانون المصرفي.

لقد خصص المشرع الجزائري للسر المصرفي مواد في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك في المواد: المادة 25 تنص على ما يلي: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها غي إطار عهدهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، ما عدا الحالات التي يدعون للإدلاء بشهادة وفي دوي الجزائية. يلتزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه."

أما المادة 61 من نفس القانون نصت على ما يلي: "يلتزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان."

### المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية.

يلتزم المصرف بكتمان الوقائع والمعلومات والبيانات التي وصلت إلى علمه بمناسبة نشاطه المصرفي وتجنب المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسر المصرفي، يجب علينا تحديد نطاقه من خلال التعرف على أطرافه المتمثلة في المصرف والعميل وهذا ما يسمى بالنطاق الشخصي (الفرع الأول)، والتعرف على المصرف أو البنك من تبيان المعلومات المحمية بالسر المصرفي، والذي يطلق عليها بالنطاق الموضوعي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: النطاق الشخصي للسرية المصرفية.

يعد المصرف والعميل كطرفان يمثلان النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي، لذا سنتعرض إلى طرفي هذا الالتزام في المصرف (أولا) والعميل (ثانيا).

<sup>1</sup> المادة 83 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.



## أولاً: المصرف.

لا يوجد تعريف محدد للبنوك أو المصارف بسبب التنوع الكبير في مساهمة المؤسسات المالية في تقديم وظيفة أو أكثر من الوظائف التي تؤديها البنوك، رغم أن بعض هذه المؤسسات التي يتم اعتبارها بنوك أو مصارف في حين لا يتم اعتبار الأخرى كذلك. إلا أن البنك في فكرته الأولى تاجر نقود، فهو الوسيط بين الرأسمالي الذي يودع المال، وبين التاجر الذي يحتاج الائتمان البنك لمباشرة أعماله التجارية، فيقرض البنك هذا المال، ومن هذه الفكرة المبدئية الأولى تنفتح عمليات البنوك إلى عمليات الائتمان المختلفة التي تقتضيها الظروف الاقتصادية.<sup>1</sup>

كما يعرف البنك على أنه منشأة تتخذ شكل شركة المساهمة سواء كانت شخصا عاما أو خاصا أو ذو رأس مال مشترك مرخص له من القانون أو البنك المركزي بممارسة عمليات البنوك ككتلي الودائع ومنح الائتمان، مبادلة النقود، فتح الحسابات، تقديم الخدمات المصرفية.<sup>2</sup>

## ثانياً: العميل.

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للعميل نظرا لعدم وجود معيار دقيق يحكم من خلاله على الشخص فيما إذا كان عميلا أولا. فالمذهب الأول يتوسع في إعطاء صفة العميل لكل من تعامل مع المصرف ولو بصور غير مباشرة، ومهما كان نوع وظروف هذا التعامل، فلا يشترط تكرار اتصال العميل بالمصرف أو اتصال سابق أو تعاون فيما بين العميل والمصرف، إذ يكفي أن يكون الشخص قد قام بعمليات مصرفية مع المصرف مهما كان نوع هذه العمليات حتى يعتبر عميلا للمصرف. ويستنتج أن مفهوم الزبون يختلف باختلاف روح النص القانوني، وباختلاف إرادة المشرع، التي تبتغي وضع النصوص

<sup>1</sup>بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 94.

<sup>2</sup>إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عم عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 31.

القانونية حفاظاً على مصلحة المجتمع، لذلك يظهر أنه من الضروري أن يستفيد من السر المصرفي جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف أو بواسطته، مهما كان نوع وظروف هذا التعامل.<sup>1</sup>

كذلك يشمل مفهوم العميل، أو المستفيد من السر المصرفي جميع أصحاب العمليات المصرفية التي تدور ما بين المصرف والأشخاص، أي أن وصف العميل لا يقتصر على الشخص الذي تربطه بالمصرف علاقة تعاقدية فحسب، بل يمتد ليشمل كل من يتعامل مع المصرف فيطلع الأخير على المعلومات والبيانات الخاصة بالمعاملة المصرفية. ومثال ذلك إذا تقدم شخص لصرف مبلغ صكسحبه أحد عملاء المصرف على حسابه الموجود لديه، فإن المصرف لا يلتزم بالسرية في مواجهة صاحب الصك (العميل) فقط، بل أن الالتزام يمتد ليشمل الشخص المستفيد من الصك، فلا يجوز الكشف على معلوماته للغير.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية.

استناداً إلى المعيار المادي أو الموضوعي تعتبر سرا الوقائع التي تنبع من نطاق التعامل المصرفي ما بين العميل والمصرف وترتبط مباشرة بالمهنة المصرفية، بشرط أن تكون الوقائع موضوع السرية غير معروفة فعلاً من المجتمع ومن ثم ينفرد المصرف بالاطلاع عليها، وبذلك يمكن استبعاد المعلومات التي يطلع عليها الموظف من مصدر آخر كصديق أو قريب، بينما ينظر المعيار الشخصي إلى الطبيعة الذاتية التي تكمن في مدى استعداد العميل للحفاظ على سرية أي عملية يجريها مع المصرف، وذلك على اعتبار أن العميل هو وحده الذي له الحق في ملكية السر وباستطاعته أن يفشيه بإرادته وأن يفوض المصرف في إعطاء معلومات عن عملياته للغير، ويلتزم المصرف بالسر المهني دون أن يعرف أن في ذلك مصلحة للعميل. وعليه، لا يمكن تغليب أحد المعيارين على الآخر، بل لابد من الجمع بينهما لتحديد الوقائع التي تعد محلاً للكتمان، فيجب أن تكون هذه الوقائع

<sup>1</sup>بوزيدي الياس، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup>عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي - دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي -، دار النهضة للطباعة والنشر، 1999، ص 50.

والمعلومات قد وصلت إلى علم المصرف بواسطة العميل مباشرة واتجهت إرادته إلى إخفائها، فضلا عن هذه الوقائع وصلت إلى علماء المصرف بسبب ممارسته لمهنته وبوصفه أمينا على السر.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>بوزيدي الياس، مرجع سابق، ص 117.

## ملخص الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية لجريمة إفشاء الأسرار المصرفية شرح مفهوم السرية المصرفية وأساسها القانوني، وكذلك نطاق تطبيق الالتزامات غير السرية تسريب الأسرار المصرفية.

كما نتعامل مع العديد من التعريفات، بما في ذلك التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية، أدخل المشرعون الجزائريون السرية المهنية في المادة 301، التي نظرت تعتبر تسريب الأسرار المهنية جريمة يعاقب عليها القانون ولكن لم يتم ذكر السرية المصرفية صراحة أحكام هذه المادة.

يتم تحديد نطاق هذا الالتزام من خلال تحديد إطاره الشخصي، أي كلا الطرفين في التزام السرية ويمثلها مصارف ملتزمة وعملاء يستفيدون من أحكام حماية السرية Banker، الذي يحدد إطار العمل المستهدف فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق السرية، وفي هذا الصدد، لم يحدد المشرع الجزائري هذه المعلومة في المرسوم 03/11 ننقل إلى وثائق القانون المقارن في محاولة لوضع معايير لتحديد الأخير يقع ضمن نطاق السرية المصرفية وقد وضع آخرون شروطاً ليتم اعتبارها مغطاة ومحمية من خلال أسرار البنوك.

نجد أن المشرعين يتعاملون مع الحالات التي يلتزم فيها موظفو البنك بواجب عدم الإفصاح

عملاء البنك، حتى لو انتهت علاقتهم الوظيفية.

## الفصل الثاني:

# جريمة افشاء السرية المصرفية

## تمهيد

تتجلى القوة الإلزامية التي أقرها المشرع الجزائري لكتمان السر المصرفي وعدم إفشاء الحقوق المقررة للعملاء تتوقف على مدى الحماية القانونية التي نظمها في أحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون العقوبات أي القانون العام والقانون الخاص وهذا في القواعد العامة والقواعد الخاصة، وتتمثل قوة الإلزامية في المسؤولية مهما كان نوعها سواء مدنية أو تقصيرية أو جزائية أو حتى تأديبية والتي تقع على عاتق البنك في حالة إفشاء السر المصرفي.

لذلك لجأ المشرع في بعض الدول إلى وضع أحكام خاصة لانتهاك السرية المصرفية، إذا تولى الفقه مهمة توسيع الأحكام الخاصة بالسرية المهنية بشكل عام وطبقها على السرية المصرفية لأن كل الجرائم التي تقع على النظام البنكي لها خصوصية مما جعل من المشرع إحالة العقوبة إلى قانون العقوبات وتطبيق القواعد العامة وهو ما انتهجته الجزائر حيث لا يوجد لديها نص خاص ينظم جريمة إفشاء السرية المصرفية ولا بد من الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالسرية المهنية.

إن مبدأ السرية المصرفية يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها عقوبات ردعية في حالة خرق هذا المبدأ وارتكاب جرائم تمس الناظم المصرفي و تترتب على هذا الخرق عقوبات جزائية ومدنية وأخرى تأديبية وأخرى جزائية وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الحماية القانونية للسرية المصرفية من خلال أركان الجريمة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السرية المصرفية.

### المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السرية المصرفية.

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة لازمت المجتمعات إلى يومنا هذا فسعت الجماعات الإنسانية إلى معالجتها، وجرمه المشرع الجزائري ورتب على ارتكاب الجرم عقوبة ولقيام هاته الجريمة يجب قيام جريمة الإفشاء السر المصرفي، ولقيامها تطلب توفر أركانها وهي السلوك الإجرامي والنص القانوني الذي يجرم الفعل إضافة إلى الركن المعنوي، وانتفاء أي ركن منها انتفاء الجريمة بحد ذاتها وهي ثلاثة أركان والميزة في إفشاء السر المهني يعتبر فعلا عمديا و تعتبر المسؤولية الجزائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة وهذا ما سنحدده من خلال المطلبين، ففي المطلب الأول نعرض الركن الشرعي و المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي والمطلب الثاني الركن المعنوي والمفترض لجريمة إفشاء السرية المصرفية.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة إفشاء السرية المصرفية.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السرية المصرفية.

وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، فإن هذا العنصر يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

لقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل و عاقب عليه بموجب المادة 301 من ق ع بقوله "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20 000 إلى 100 000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا إلى المثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

والمادة 302 من ق ع التي تنص على أنه " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار.

وإذ أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار.

كما أنه أخضع بعض الفئات من الأشخاص لواجب السر المهني تحت طائلة الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة افشاء السرية المصرفية.

ونعرض في هذا المطلب من خلال فرعيه الأثنين، ففي الفرع الأول السلوك الإجرامي والفرع الثاني صور السلوك الإجرامي.

لقيام الركن المادي في هذه الجريمة وجب توافر العناصر الآتية:

#### أولاً: السلوك الإجرامي.

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي في فعل إفشاء السر، فتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يجرم إفشاء أي سر إنما يقتصر التجريم على إفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهنا معينة تفترض في عملائهم ويشترط أن تقوم الصلة بين السر وممارسة المهنة. ويحصل الإفشاء عندما يتعرف شخص ثالث على الأسرار بدون وجه حق سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ولا فرق على اقتصار المعرفة بعدد صغير ومحدد من الأشخاص ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي إفشاء جزء منه كما لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد.<sup>2</sup>

يتحقق الفعل المادي لجريمة الافشاء سواء كان التصرف إيجابيا أم سلبيا، والتصرف الإيجابي يأخذ ثلاث صور:

1- تتمثل في إفشاء كتابة كالنشر في جريدة مرسلة إلى الغير يتضمن شهادة وثائق ذات طابع سري.

1 الماد 301 و 302 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49، الصادر في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو، سنة 2016، عدد 37.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 244.



## 2 - الإفشاء شفاهية كالمكالمات الهاتفية.

3- الإفشاء بعد التصريح الممنوح من الغير من قبل المصرف قصد الطلاع علنا للدفاتر المصرفية<sup>1</sup>.  
أما عن التصرف السلبي: فيتم إما بسكوت المصرف أو إهماله أو غفلة عن حماية المعطيات السرية وعدم اعتراضه عن اطلاع الغير على الدفاتر والوثائق والبيانات المصرفية<sup>2</sup>.  
ثانيا: صور السلوك الإجرامي.

حسب ما ورد سابقا بأن السلوك الإجرامي والمتمثل في الفعل الإفشاء الذي يتم بكشف وإيصال المعلومات والبيانات السرية التي أتت من عليها المصرف بحكم مهنته والتي يجب أن يبقى المعلومات مكتوبة ومحفوظة على الغير ومن هنا نقول أن ف فعل الإفشاء يتمثل على صور متكاملة وجب توفرها للوصول إلى هذا العمل المجرم والتي تتمثل في:

## أولاً - الإفشاء الكلي والجزئي:

الإفشاء الكلي هو الإفصاح بجميع المعلومات التي وتشكل السر أو الإفشاء الجزئي فهو الإفصاح بجزء من السر أو بعضه حتى لو كان قليلا كما أن تأكد الواقعة على سبيل الشك يعتبر إفشاء السر ومعاقبا عليها الآن تأكد تلك الواقعة أدى إلى تحويل الشك إلى يقين.

## ثانيا - الإفشاء الصريح والضمني

يكون الإفشاء الصريح المعتقد له سواء كان بالقول أم الكتابة أم الإشارة ويتحقق ذلك للتحدث به بين الناس أو بالتصريح به في مقابلات إذاعية أو صحفية أو محاضرات أو بإذاعته علنا في إعلان أو بتقرير يتضمن السر الواجب كتمانته فيجب أن يكون الإفشاء معاقب عليه بنص قانوني ويجرمه وقد حصل بصورة واضحة لا تدع مجالا للشك والتأويل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ليلي بوساعة، السرية في البنوك، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2011، ص 250.

<sup>2</sup> مقصود حدة، بن دحمان هاجر، جريمة افشاء السر المصرفي في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021/2022، ص 28.

<sup>3</sup> نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبيض الأموال، زين الحقوقية، بيروت، ط2، 2009، ص 110.

وقد يقع الإفشاء بصورة ضمنية كما لو سمح المؤتمن فمن على السر باطلاع الغير على أوراق المستندات التي دون فيها ذلك السر كما قد يقع الإفشاء بعدم منع الغير بكشف السر كان كان العمل العامل بالمصرف شخص بصدد المحاولة على الاطلاع على الأوراق أو سندات دونت عليها أسرار عملائه ف فالواجب عليه أن يقوم بمنعه من هذه المحاولة.<sup>1</sup>

وقد يتم فعل إفشاء السر بطريقة غير مباشرة كأن يقدم الموظف في المصرف إلى العميل كشف بحركة حيث حسابه بطريقة تسمح للغير بالاطلاع عليها أو بذكر رصيد حساب العميل بصورة مرتفعة من أجل إسماع الآخرين.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الركن المعنوي والمفترض لجريمة إفشاء السرية المصرفية.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب سلوك إجرامي فقط بل لابد أن تكون صادرة من إرادة الجاني وإدراكه والعلاقة بين السلوك الإجرامي والإرادة هو الركن المعنوي ، أي أنها لا تشترط لقيامها قصدا جنائيا خاصا بتوافر نية الإضرار فلا عبء بالبائع على الإفشاء حتى ولو كان البائع شريفا فلا يمكن أن يعتد به أو أن يؤخذ بعين الاعتبار لإباحة الإفشاء، وإن لم يكن له أثر في قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها إلا أنه يعتبر من الأمور التي يراعيها القاضي في تقديره للعقوبة من حيث التخفيف أو التشديد بين حديها الأدنى والأقصى ومنه نعرض في الفرعين لهذا المطلب ففي الفرع الأول الركن المعنوي والفرع الثاني الركن المفترض لإفشاء السر المصرفي.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السرية المصرفية.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وتتطلب جريمة إفشاء السر المصرفي توافر القصد الجنائي العام، أي أنها لا تشترط لقيامها قصدا جنائيا خاصا بتوافر نية الإضرار فلا عبء بالبائع على الإفشاء حتى ولو كان البائع شريفا فلا يمكن أن يعتد به أو أن يؤخذ بعين الاعتبار لإباحة الإفشاء، وإن لم يكن له أثر في قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها إلا أنه يعتبر من الأمور التي يراعيها القاضي في تقديره للعقوبة من حيث التخفيف أو التشديد بين حديها الأدنى والأقصى.

<sup>1</sup>المرجع نفسه.

<sup>2</sup>أمينة مصطفى، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، المذكرة من أجل حصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص16.

<sup>3</sup>أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 68.

### أولاً: القصد العام.

ويتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومة بسبب وظيفته ومن خلال ممارسة مهنته، أي يكون عالماً بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته، والجريمة لا تقوم بانتفاء العلم بالواقعة صفة السر، ويجب علم المدير بأن الواقعة تتعلق بالسر البنكي وأن وظيفته تتطلب الالتزام بهمع علمه أن فعل الإفشاء غير قانوني، بمعنى أن فعل الإفشاء وقع خارج الحالات المسموح بها قانوناً، أي جريمة إفشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الإفشاء عن معرفة وهنا تتمثل في القصد الجنائي.<sup>1</sup>

### ثانياً: القصد الخاص.

ويقصد به نية الإضرار مع كامل إرادته لفعل الإفشاء من أجل تحقيق نتيجة، حتى ولو لم يسبب الإضرار كما ذكرنا آنفاً فإن الجريمة تقام.<sup>2</sup> أما الإرادة فتتمثل في اتجاه إرادة المدير لارتكاب فعل الإفشاء فيجب توافر القصد الجنائي ولقيام جريمة إفشاء السر يجب أن يكون هناك الركن الشرعي والمادي والمعنوي لنقول الجريمة قد قامت، وفي هذه الجريمة أي إفشاء السر المصرفي لقيامها قد نكتفي بالقصد العام دون الخاص، أي لا يسأل الفاعل عن قصده مادام تحصل على هذه المعلومات من الجريمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع 7، ص 192.

<sup>2</sup> مقصود حدة، بن دحمان هاجر، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> صحر سعيديان، مسؤولية في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص 56.

### الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة افشاء السرية المصرفية.

جريمة إفشاء السر المصرفي هي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة، بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني ملتزماً بالسر المصرفي، ولذلك يجب أن نبين الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي في التشريع الجزائري.<sup>1</sup>

فرض المشرع الجزائري الالتزام بالسر المصرفي على أعضاء بنك الجزائر، حيث تنص المادة 25 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم... يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إلى مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".<sup>2</sup> كما فرضه على أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث تنص المادة 61 من نفس القانون على أنه: "يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزمها كل شخص يمكن أن يلجأ إلى مجلس لأي سبب كان."

بالإضافة إلى نص المادة 117 من نفس القانون على أنه: "يخضع للسر المهني...: - كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، - كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها في هذا الكتاب..."

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري فرض الالتزام بالسر المصرفي على فئتين من الأشخاص:

#### الفئة الأولى:

تشمل أي عضو في مجلس الإدارة وأي محافظ حسابات وأي شخص يشارك أو شارك بأي طريقة في تسيير البنك أو مستخدم وهذا يعني أن الالتزام بالسر المصرفي يشمل كل موظفي البنك أي كانت درجتهم الوظيفية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زينب سالم، مرجع سابق، ص 227-228.

<sup>2</sup> وسام لونيس، مكيوسة اسعدي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> زينب سالم، مرجع سابق، ص 232.

### الفئة الثانية:

تشمل الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في رقابة البنوك وهم فئتان:

أ- أعضاء اللجنة المصرفية:

إن اللجنة المصرفية هي هيئة رقابية تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتمعاينتها.

وتتكون اللجنة المصرفية من ستة (06) أعضاء<sup>1</sup>، وهم ملزمون بكتمان السرا المصرفي طبقا لنص المادة 106 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث قضت بأنه: "...وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها<sup>2</sup>..."

ب - المراقبون في بنك الجزائر:

يتولى مراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، ويقومان بحراسة عامة تشمل جميع المصالح والعمليات التي يقوم بها البنك، ويجري المراقبان معا أو كل على حدى عمليات التدقيق و المراقبة، وهذا المهام يمكنهما من الاطلاع على دفاتر وسجلات بنك الجزائر فلا يجوز لهما في أي حال من الأحوال إفشاء أية معلومة إلا في حدود ما يتطلبه القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص 233.

<sup>2</sup>المادة 106 من الامر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، مصدر سابق.

<sup>3</sup>زينب سالم، مرجع سابق، ص 233.

## المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة إفشاء السرية المصرفية.

تعتبر الجريمة فعلا غير مشروع يصيب المجتمع في أمنه ويعرض مصالحه الأساسية للخطر ولقد جرم المشرع الجزاء إفشاء السر المصرفي ورتب على هذا الفعل المجرم عقوبة جنائية ومن المعروف أن القانون لا يحمي أمرا إلا إذا كان الاعتداء عليه يشكل خطورة اجتماعية ولقيام الجريمة لابد من توافر أركان ومنه قيام المسؤولية وهنا تكمن العقوبة ولما كان إفشاء الأسرار المصرفية من الأفعال التي تمس بالحقوق الشخصية للعميل، وكذلك تشكل خطورة على المجتمع باعتبار أن الفرد جزء من الجماعة، فإن إفشاء السر البنكي يعتبر ولابد من تقرير عقوبات للتصدي لها .

### المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السرية المصرفية.

جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة وحسب المادة 5 فإن العقوبات الأصلية في مواد الجناح هي العقوبات السالبة للحرية والغرامة، ومنه سنتطرق في هذا المطلب في فرعيه الإثنين ففي الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

### الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

حدد المشرع العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 2.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدال والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك " <sup>1</sup>.

يتضح من خلال المادة السابقة أنها تعاقب كل من يفشي سرا وصل إلى علمه بمناسبة مهمته، فالعقوبة شخصية تلحق بالشخص المرتكب لفعل الإفشاء طالما أنه قام بالفعل أو أقدم على ذلك عن إرادة ووعي واختيار .

---

<sup>1</sup> المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11/06/1966، المعدل والمتمم.

إذا كان الإفشاء بالمعلومات إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فإن العقوبة حسب الفقرة 2 من المادة 302 تنص: "... فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دينار.....". وكذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 302 من قانون العقوبات أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبات إضافية، وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ونفس المادة تحيلنا إلى المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون والتي تتضمن الحقوق الوطنية التي يجوز للمحكمة أن تحظر المتهم من ممارستها<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.**

تعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المسائل التي أثارت الجدل في الفقه والقضاء المقارن فقد كانت الفكرة السائدة في الفقه والقضاء والتشريع أن الشخص الطبيعي فقط هو محل المساءلة الجزائية بمعنأن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكنه ارتكاب الجريمة وتحمل نتائجها أما الشخص المعنوي فلا يمكنه ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك.

تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على مستوي الداخلي أو المستوي الخارجي، أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة صريحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004 المعدل والمتمم على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الأفعال نفسه".<sup>2</sup>

كما نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."، من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يمكن متابعة البنك على أساس المسؤولية الجزائية

<sup>1</sup> المادة 302 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11/06/1966، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة 30 من نفس الامر.

عنافشاء السرية المصرفية مع توافر هذه الشروط: إذا كانت هذه الجريمة ارتكبتها أحد ممثليه الشرعي أو طرف من أجهزته وأن يكون المشرع قد نص على ذلك في القانون.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر لا تنفي مسائلة الشخص الطبيعي على نفس الأفعالات التي تتبع الشخصية المعنوية بالمسائلة الجزائية عليها.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال هاته المادة صفة الشخص المقرر له الجزاء الجزائي من خلال تحديد عناصرها المادية:

- **العنصر المادي:** ويتمثل في مجموعة من الأموال والأشخاص الذين يشكلون الشخص المعنوي.
- **العنصر المعنوي:** وهو الغرض الذي يكون لدى الشخص المعنوي سواء كان هذا الغرض لتحقيق مصلحة خاصة أو عامة.
- **العنصر الشكلي:** ويتمثل في تكوين الشخص المعنوي الذي يتطلب فيها القانون الرسمي والترخيص في بعض الحالات ويعتبر أهم عنصر.

وبعد توفر جميع هذه الشروط والعناصر، يتم الاعتراف بالشخص المعنوي بعد أن يحدد المشرع طرق إنشائه ويعطيه الصيغة القانونية.<sup>2</sup>

أما فيما يخص الجزاء المقرر ضد البنك كشخص معنوي عن جريمة إفشاء السرية المصرفية فهو يعتبر المسؤول الأول في هذه الجريمة و مما يملكه من صلاحيات وفي هذا السياق تنص المادة 303 مكرر في فقرتها 2 و 3 من القانون 23,06 المعدل لقانون العقوبات وينص على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام ثلاثة وأربعة وخمسة من الفصل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>2</sup> مادة 51 مكرر من الأمر 06، 23، المصدر سابق

<sup>3</sup> الأمر رقم 06-23، المرجع نفسه



أما فيما يخص القسم الخامس المتعلق الجرائم الاعتداء على الأشخاص وإفشاء أسرارهم المعدل وفي نص المادة 18 مكرر واحد في الجنايات والجرح والمخالفات نرى أنها لم تميز بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية الواردة في نص المادة تسعة من قانون العقوبات فعمل على إدماجها وهذا ما يؤكد على الاختلاف القائم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كما أن المشرع لم يضع القاعدة وتشتمل على المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي وإنما نص على بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية يصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقع عقوبات جنائية على الأشخاص المعنوية كما يجيز اتخاذ تدابير احترازية وتدابير أمنية ضد البنك بشرط وجود نص قانوني يجرم الأفعال التي يرتكبها ومن الجزاءات والتدابير التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائي المادة 17 التي تنص يمنع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاط ولو كان تحت إسم آخر أو مع مدراء أو أعضاء أو مجلس إدارة آخر ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير بحسنة.<sup>1</sup>

#### أولاً- العقوبات الماسة بالذمة المالية:

وتكون هذه العقوبات في شكل غرامة مالية وهي عقوبة مقدرة على البنك بإلزامه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية وتعتبر من أهم العقوبات المطبق على البنك والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر بالنسبة للجرح والجنايات و18 مكرر واحد بالنسبة للمخالفات.<sup>2</sup> فعقوبة الغرامة تطبق في العادة على الشخص الطبيعي وتكون مع عقوبة أخرى سالب للحرية وهذه العقوبة لا يمكن أن يتم تطبيقها على الشخص المعنوي لذا قام المشرع بمضاعفة مبلغ الغرامة بالنسبة من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة على الشخص المعنوي

<sup>1</sup> الأمر رقم 06-23، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادتين 18 مكرر هو 18 مكرر واحد من الأمر رقم 06-23 مصدر سابق .

### ثانيا - العقوبة الماسة بالنشاط المصرفي:

وتكون العقوبة الماسة بالنشاط المصرفي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الإقصاء والحرمان من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة خمس سنوات منع مؤسسة والمصرف من مزاوله نشاطها أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

### ثالثا - العقوبات الماسة بحقوق المصرف:

وضع المؤسسة والمصرف تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنص الحراسة على ممارسة نشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب فيه الجريمة.<sup>1</sup>

### ربعا - العقوبات الماسة بالوجود الوضع للمصرف:

حسب المادة 18 مكرر و18 مكرر والمادة 389 مكرر سبعة في مجال تبييض الأموال فإن العقوبة الماسة بالوجود الوضعي للمصرف تتمثل في حل الشخص المعنوي أولا في منع المصرف من مواصلة ممارسة نشاطه وعدم مباشرة هذا النشاط تحت أي اسم آخر ويعتبر هذا من أشد العقوبات المطبقة ألا إلى جانب منع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

### المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تجريم افشاء السرية المصرفية.

رغم من أن القانون كان واضحا بوجوب الالتزام بالسرية المصرفية من قبل الأشخاص العاملين بالبنوك مع تجريمه لهذا الفعل وتقديره والعقوبة تصل إلى الحبس، إلا أنه ورغم ذلك وضع المشرع الجزائري استثناءات عن هذه القاعدة تخرج هذا الفعل من التجريم إلى نطاق الإباحة، أوردها المشرع في نص المادة 25 من القانون رقم 11/03 والتينصت على استثنائيين وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب ففي الفرع الأول نتعرف على السر المصرفي إتجاه السلطات القضائية والفرع الثاني إلى إفشاء السر المصرفي بسبب وجود نص قانوني.

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-1956 المؤرخ 1966/06/08.

## الفرع الأول: السر المصرفي اتجاه السلطات القضائية

يعمل الجهاز القضائي على تطبيق القانون وتحقيق العدالة والتي تقتضي اكتشاف الحقيقة، ويشمل العمل القضائي عمليات البحث والاستقصاء عن الأفعال غير المشروعة لمعاقبة مرتكبيها أو لمعرفة العلاقة التي تحكم تصرفات الأشخاص من أجل إسناد المسؤولية، فسواء تعلق الأمر بالقضاء الجزائي أو بالقضاء المدني.

### أولاً: السلطات القضائية الجزائية.

نصت المادة 117 من الأمر 03/11 على أن السر المصرفي لا يحتج به أمام السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي ويترتب على ذلك أن البنك ملزم بتقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها هذه السلطات.<sup>1</sup>

حيث يحق لهذه الأخيرة القيام بكل التحقيقات اللازمة ودعوة الشهود إلى استماع شهاداتهم دون أن يكون السر المصرفي حائلاً للوصول إلى اكتشاف الحقيقة وقد رجع المشرع المصلحة الاجتماعية على مصلحة الفرد،<sup>2</sup> لذا لا يعتبر الأمين على السر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المصرفي إذا استدعت الشهادة أنا ما القضاء وهذا الاستثناء هو تطبيق للقواعد العامة، وأن كل شخص ملزم بالإدلاء بالشهادة أمام القضاء إذا تم تكليفه بذلك تكليفاً صحيحاً ومعاقبة من يتخلف عن الإدلاء حسب نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

وتشمل أسباب الإباحة أمام القضاء ما يلي:

#### 1. الشهادة أمام المحاكم:

الشهادة دليل من أدلة الإثبات، ويقصد بها تعبير الشاهد عما رآه وسمعه من معلومات عن الآخرين، مطابقة لحقيقة الوقائع التي يشهد عليها أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين، فالشهادة واجب قانوني لا يستطيع المطلوب لها التخلف عن أدائه لها بليجبر على الحضور أمام المحكمة للشهادة، فإذا تخلف عن

<sup>1</sup> مقصود حدة، بن دحمان هاجر، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> وسام لونيس، مكيوسة أسعدي، جريمة إفشاء السر المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2018، ص 63.

<sup>3</sup> زينب سالم، مرجع سابق، ص 243.

ذلك صدر بحقه مذكرة إحضار وعوقب لامتناعه عن الحضور من دون سبب مشروع، وهذا حسب نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

يستدعى كذلك البنك لأداء الشهادة أمام المحاكم في أمور تتعلق بالعلاقات المصرفية مع العملاء ولالتزامه بكتمان السرية المصرفية قد يمتنع عن الشهادة لما فيها من إفشاء للأسرار المصرفية وخوفا من تعرضه للمسؤولية القانونية المفروضة عن إفشاء السرية، لكنه من جهة أخرى ملزم بمساعدة السلطات القضائية لكشف وأن ترجيح القواعد العامة المقررة في قانوني الحقيقة، والإثبات والمرافعات المدنية والتجارية يصب في مصلحة تحقيق العدالة بما تهدف إليهم مصلحة عامة فلا ضرر من أن يدلي موظف البنك بالشهادة أمام القضاء المدني أو التجاري أو الجزائي تحقيقا لسير العدالة.<sup>2</sup>

## 2. تقديم الوثائق المصرفية:

يجب تقديم كل المعلومات والوثائق المطلوبة من الشرطة القضائية والموظفون الآخرون إجبار البنك على اطلاعه على المعلومات المحمية تحت غطاء السر المصرفي. إذ يتعين على البنك الإجابة على كل الأسئلة التي تطرحها السلطات القضائية المختصة، وأن يزودها بالمعلومات التي يتضمنها ملف العميل، أما الوثائق فيجب على البنك تقديم نسخ عن الوثائق المطلوبة وتقديم الأصول إن لزم الأمر ذلك، إذ لا يملك الحق في تقديم وثائق لم يتم طلبها من السلطات المختصة كما لا يجب التعليق على المعلومات المقدمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 299 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11/06/1966، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> مقصود حدة، بن دحمان هاجر، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> وهيبة قاضي، التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، 2014، ص 42.

## ثانيا: السلطات القضائية المدنية.

تتمثل المعلومات الواجب تقديمها عند طلبها في الحالات التالية:

### 1. حجز ما للمدين لدى الغير:

القاعدة العامة تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فببعض الأحيان قد يكون للمدين حقوق أو أموال في ذمة شخص ثالث مدين المدين، أو في حيازته، فيحق للدائن حجز هذه الأموال واقتضاء حقه منها بواسطة أمر قضائي فكون أموال المدين لدى البنك فيجوز الحجز عليها بأمر من المحكمة وما على البنك إلا الاحتفاظ بها حتى تطلبه المحكمة فيلتزم بدفعه.<sup>1</sup>

نص المشرع أن أي تصرف يقع بعد الحجز يكون باطل، فعلى البنك أثناء تبليغه يجب أن يبين الأشياء والأموال العائدة للمدين وإن رفض ذلك، في هذه الحالة يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة وإثبات ذلك كذا وجود الأموال تحت يد البنك، وبالتالي ينفذ عليه وإن أصر هذا الأخير في رفضه وقع الالتزام عليه.<sup>2</sup>

### 2. تقديم الدفاتر والأوراق للاطلاع عليها:

تعد الدفاتر والأوراق التجارية من أهم الالتزامات التي فرضها التقنين التجاري على التاجر، كما تعتبر وسيلة إثبات وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، ففي حال نشوء نزاع بين عميل وشخص آخر من الغير يحق لهذا الأخير أن يطلب من المحكمة الاطلاع على دفاتر بنك العميل، وللقاضى من تلقاء نفسه أن يأمر بإبراز الدفاتر التجارية للغاية ذاتها إذا ما كان إبرازها ضروريا للفصل في الدعوى، بالإضافة إلى أن البنك يعتبر من الغير في هذا النزاع فهو لديه سند إثبات وإذا كانت المستندات المطلوب الاطلاع عليها هي دفاتر البنك فيجوز للمحكمة الاطلاع عليها، وإن امتنع البنك عن ذلك يجاز للمحكمة بناء على طلب الفريق الراغب في الاطلاع أن تصدر قرارا بوجوب الاطلاع عليها في المكان وفي الصورة التي تراها مناسبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مقصود حدة، بن دحمان هاجر، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> وهيبه قاضي، المرجع نفسه، ص 39-40.

<sup>3</sup> مقصود حدة، بن دحمان هاجر، مرجع سابق، ص 38.

## الفرع الثاني: حالات رفع السرية المصرفية

سنتطرق هنا لدراسة الحالات التي يتم فيها رفع السرية المصرفية

### أولاً- إعلان إفلاس الزبون:

بمجرد إعلان الإفلاس الزبون تنتقل حقوقه ففي إدارته أمواله إلى مجموعة الدائنين المتمثلين بوكيل التفليسة، ومنها الأموال التي تكون له عند المصرف مما يترتب على المصرف في هذه الحالة إطلاع وكيل التفليسة على حقيقة علاقة الزبون معه والعمليات التي تتم لحسابه والأموال المودعة لديه بالإضافة أيضا يمكن صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو ورثته أو الموصي لهم برفع السرية المصرفية إذا لزم الأمر ذلك.<sup>1</sup>

### ثانيا- طلب من السلطات القضائية:

يعفى المصرف من الالتزامات المصرفية في حال طلب معلومات وتتعلق بحساب زبون والعمليات التي أجراها موجه إليه من السلطات القضائية المختصة في حال إقامة دعوى قضائية يتوقف طالبت فيها على معلومات المصرفية المطلوبة من قبل القضاء.<sup>2</sup>

### ثالثا- رضا العميل بنفسه:

يملك العميل الحق في إفشاء أسرار إدارته المنفردة الذي هو حق من حقوقه وله الحرية المطلقة في إفشائها أو كتمانها وطبقا للمادة 60 من قانون المدني التي تبين شكل الرضا بحيث تنص، أن يكون التعبير عن الإرادة ويكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يمكن باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على المقصود صاحبه.<sup>3</sup>

وليكون الرضا العميل بالإفشاء سر المصرفي معتادا به وسبب مشروع للإباحة لا بد من توفر هذه الشروط:

<sup>1</sup> سعيد غزلان، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 01، 2015 جامعة الجزائر 03، ص 288.

<sup>2</sup> هيام الجراد، السرية المصرفية و تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، د، ط، س، ص 41. 44.

<sup>3</sup> المادة 60 من قانون المدني الأمر رقم 75، 58.

- أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا
- أن يكون رضا العميل قائما وقت إفشائه
- صدور الرضاع من العميل نفسه
- صدور الرضا من شخص مميز وبإرادة حرة سليمة<sup>1</sup>.

#### رابعا - طلب من إدارة الضرائب:

وقد منح القانون لإدارة الضرائب حق الاطلاع وذلك بإجراء البحث والتحري لدى المصارف عن ودائع وحسابات مدينيتها، وكذلك فيما يتعلق بإعداد وعاء الضريبة للبنوك والمؤسسات، وفي إعداد أوعية ضرائب الغير وهذا عملا بنص المادة 312 من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات التي تقتضي أنه: "تسييرا لمراقبة تصريحات الضرائب المكتسبة من قبل المعنيين أنفسهم أو من قبل الغير يتعين على جميع المصرفيين والمتصرفين في الأموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهمتهم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهمتهم بصفة ثانوية القيام بدفع من هذا النوع، وكذا جميع التجار وجميع الشركات أيا كان غرضها الخاضعة لحق اطلاع التسجيل أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين هم على الأقل في رتبة مراقب الدفاتر التي تنص على مسكها في القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحق والمستندات والإيرادات والنفقات".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>بندر بن سلطان نصيب، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup>عزيرو فريد، بكاكرة فارس، مرجع سابق، ص 50.

#### خامسا - طلب من ادارة الجمارك:

تخول لإدارة الجمارك نفس السلطات المخولة قانونا لأعوان إدارة الضرائب لهذا يمكنها الاطلاع على جميع وثائق المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابتها شريطة أن يتم الحصول على المعلومات بشكل قانوني، ويتمثل الدور الرئيسي للسلطة الجمركية في ضمان أمن عمليات الاستيراد والتصدير، وحسن تطبيق واحترام النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية لتقوية العلاقات المالية مع الخارج، وتلزم البنوك بتمكين أعوان إدارة الجمارك من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بهذه المصلحة دون الاحتجاج بالسر البنكي، ونصت المادة 48 من قانون الجمارك على هذا الحق.<sup>1</sup>

يمكنهم حجز جميع الوثائق مهما كان نوعها والتي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل وصل استلام، ويعد رفض تقديم هذه الوثائق من طرف البنك مخالفة من الدرجة الأولى، يعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة آلاف دج (5000)، فضلا عن غرامة تهديدية تساوي ألف دج (1000) عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، ومراعاة لمصلحة الأفراد ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بكتمان السر المهني.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ع 61 المؤرخة في 24 جويلية 1979.

<sup>2</sup> المادة 36 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.



## ملخص الفصل

قد يتخذ الإفشاء أيضا صور السلوك السلبي أو جرائم الامتناع، كان يشاهد موظف البنك شخص يحاول الاطلاع على البيانات والأوراق والدفاتر المصرفية المدون بها أسرار العملاء، فلا يحول بينه وبين ذلك على الرغم من استطاعته أو لا يمنعه على الرغم أن هذا واجبه ولكن بمجرد الصمت (السكوت) أو اتخاذ موقف معين من جانب الملتزم بالكتمان إزاء سؤال وجه إليه لا يعتبر إفشاء وإن أمكن أن يستخلص منه على سبيل التخصيص نتيجة معينة أو معلومات محظورة.

ولا يشترط وقوع الإفشاء لوسيلة معينة، فيستوي أن يقع بالكلام أو الحديث المباشر إلى الغير في مواجهة شخص أو بين الناس أو في محاضرة أو غير الهاتف أو المذياع أو التلفزيون أو أن يكون كتابة، أو يكون بأية وسيلة مهما كانت تقليدية أو إلكترونية طالما يوجد هنا معاملات إلكترونية في ظل رقمته المعلومات مادام السر يخرج من حالة الخفية والكتمان إلى حالة الظهور.

لا يشترط القيام الجريمة أيضا أن يكون من شأن إفشاء السر أن يسبب ضررا لصاحب السر أو لأي شخص آخر، يكفي أن يقوم بالسلوك ذلك انه من المتفق عليه في الجرائر أن جريمة إفشاء سر المهنة جريمة مادية بحتة فتقوم ولو لم يلحق المجني عليه ضررا فقط من جراء الإفشاء وتتحقق لحظة تمام الجريمة يلاحظ حدوث النتيجة ذلك أن الجريمة من الجرائم الوقتية، وأن كانت النتيجة هي فقط نتيجة قانونية كما سبق الذكر لا يشترط وقوع الضرر وبذلك تتحقق العلة من التجريم وهي حماية الائتمان وتتعدد جرائم إفشاء السر بت

عدد المرات التي يبت فيها أو ينشر بالتوالي وبالتكرار، فتكرار إفشاء السر يزيد الإلزام به وسبق إفشاؤه لا يعرف عنه صفته ولا يحول دون تبليغه مرة أخرى لأنه يؤكد للمعلومة ويثبت الوقائع المشكوك فيها.

الخاتمة

## خاتمة

مما سبق يمكن القول بأن إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر شهدت تطورا ملحوظا في فترة زمنية وجيزة بسبب التحول الاقتصادي السريع وقد حاول من خلاله المشرع المالي تدارك التطور المطرد في هذا المجال على المستوى الوطني والدولي الشيء الذي أدى إلى من تشريعات متتالية وبصفة متسارعة لبناء نظام مصرفي يتوافق ومقتضيات الحال ، ويعد النشاط المصرفي بالخصوص اللبنة الأساسية التي تستوجب إرساء القواعد والنظم المنظمة لها وقد كانت البداية مع الأمر 90/10 المتعلق بالنقد والقرض والذي تم تعديله بالأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ويعد هذا التعديل بمثابة إقرار على الارتجالية والتسرع في إصدار القوانين وقد أولى قانون النقد والقرض اهتماما بالغا بالنشاط المصرفي ويعد القاعدة الأساسية التي يقوم بمقتضاها إصدار القوانين والقواعد المنظمة للنشاط المصرفي من حيث الهيكل التنظيمي من حيث التنظيم والتأسيس والعمليات المصرفية السلطة والرقابة عليها والآثار المترتبة من قيام للمسؤولية التعاقدية والجزائية .

وما يلاحظ على آخر قانون للنقد والقرض هو جمعه لصلاحيات متعددة في يد شخص واحد وهو محافظ بنك الجزائر الذي هو رئيس لمجلس إدارة بنك الجزائر وهو كذلك رئيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وهذا ما قد يعاب على النظام المصرفي الجزائري عامة باستثناء كل هذه السلطات في يد شخص واحد مما يعطي انطبعا بغياب التسلل القيادي الذي هو أصل النجاح في شتى المجالات هذا، من جهة ومن جهة أخرى نرى أن المؤسسات المصرفية الجزائرية لم ترقى في معاملاتها المصرفية بما يتماشى ومقتضيات العولمة المالية خاصة من حيث توفير وسائل الدفع الحديثة كبطاقات الائتمان مثل ماستر كارد ... وغيرها ، بحيث أن كل العمليات التجارية على شبكة الأنترنت تقوم على أساسها مقارنة مع دول الجوار، ضف إلى ذلك نقض وسائل الدفع الإلكتروني أجهزة السحب (الآلي...).

وهو الأمر ذاته الذي أدى إلى تعديل قانون العقوبات مؤخرا واعادة قانون تجريم عمليات التسيير المهم يبدو أن العمل قائم على تدارك الاختلالات وسد الثغرات المفتعلة لتمير مخططات ترمي إلى تحطيم الاقتصاد الوطني.

وقد عزز المشرع المالي في الحماية القانونية على المودع باعتباره الطرف الضعيف من خلال النظام 02/20 الصادر مؤخرا والذي جاء لبعث الثقة للمدخرين وينم عن إرادة سياسية تطمح الاسترجاع الثقة خاصة بعد الأزمات التي عصفت بهذا القطاع الحساس. ومنه من خلال دراستنا لموضوع الصيرفة وما مبدالتزامها بالسرية البنكية فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. حصر لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم محدد واضحا للسر المصرفي
2. تعد السرية المصرفية من مصلحة العميل لأنها تسمح له بكتمان معلومات والبيانات التي تتعلق به
3. لم يعالج المشرع مسألة التعويض المترتب على المسؤولية المدنية للبنك في حالة إفشاء السر المصرفي ضمن قانون النقد والقرض. وإنما ضمن الأحكام العامة للقانون المدني لا سيما المادة 136 ف 1 منه والتي تقر بمسؤولية البنك عن أعمال مستخدميه طبقا لفكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه منى توفرت شروطها.
4. نص القانون على حالات لا يحتج في مواجهتها بالسر المصرفي ويكونا فيها الكشف جائزا قانونا كما إدارة الضرائب، حيث بسط المشرع يده من خلال المادة 51 وما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية وإدارة الجمارك ....
5. كما يجوز الكشف عن السر المصرفي للعميل نفسه او نائبه او وكيله يكون ايضا بحكم قضائي ، لدوعي الإثبات اوالإبلاغ عن الجرائم .

### توصلنا إلى مجموعة توصيات والاقتراحات

1. ضرورة ازداد قانون خاص مستقل للسرية المصرفية يجمع النصوص القانونية المتفرقة إحاطة بها بصورة كاملة حول كافة جوانبها المتعددة. ويكون مستقل عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية الوارد في المادة لماذا 301 من قانون العقوبات الجزائي.
2. إثبات عدم الإسراف الاستثناءات الواردة على مبدأ إلزام بالسرية المصرفية لأن ذلك يؤدي إلى آثار سلبية على الأفراد وعلى أداء الوظيفي لعناصر البناء الاقتصادي
3. ثلاثة نقترح بأن يتم تجديد العقوبات على كل من يقوم أو يحاول إفشاء سر المرحمن الضروري عدم استخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعار الإخفاء العمليات المشبوهة التي تؤدي لإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة.
4. اعطاء مفهوم واضح ودقيق للسر المصرفي .
5. ضرورة زيادة الوعي والثقافة القانونية لأفراد بإعطاء هذا الموضوع أهمية خاصة،ذلك أن النصوص القانونية التي تحمي السر المصرفي من أرقى النصوص الي أن الممارسة العملية يشوبها القصور والانتهاك المستمر لهذا السر المهني

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

#### أولاً: الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، إلى غاية 2016 بالقانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

#### ثانياً: القوانين

(1) القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ع 61 المؤرخة في 24 جويلية 1979.

(2) القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

#### ثالثاً: الأوامر

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11/06/1966، المعدل والمتمم.

(2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975، المعدل والمتمم.

(3) الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975، المعدل والمتمم.

(4) المادة 60 من قانون المدني الأمر رقم 75، 58.

**المراجع:**

**أولاً: الكتب**

- (1) إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عم عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- (2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.
- (3) أسامة على إبراهيم الحيوذي، دور البنك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2016.
- (4) زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- (5) عبد الرحمان السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي-دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي-، دار النهضة للطباعة والنشر، 1999.
- (6) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
- (7) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

**ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية**

- (1) اقيني مريم، نجاري نورة، مدى التزام المصرفي بالسرية المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة البويرة، الجزائر، 2016/2017.
- (2) إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- (3) أمينة مصطفى، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.



- (4) بن بارك يحيى سارة، بن جعفر سهام، السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2022/2021.
- (5) بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
- (6) تيفور سهام، سرياح نوال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018/2017.
- (7) خوجة جمال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- (8) سهام عون الله، صابرين رغدي، المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017/2016.
- (9) صحر سعيدان، مسؤولية في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019.
- (10) عزيزو فريد، بكاكرة فارس، السر المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020/2019.
- (11) العيد سعدية، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- 12) لونيس وسام، اسعدي مكيوسة، جريمة افشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2017.
- 13) ليلي بوساعة، السرية في البنوك، لنيل مذكرة شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2011.
- 14) مريم باجي، المسؤولية المترتبة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016 .
- 15) مقصود حدة، بن دحمان هاجر، جريمة افشاء السر المصرفي في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريج، الجزائر، 2021/2022.
- 16) نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، دون تاريخ مناقشة.
- 17) ندير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- 18) نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبيض الأموال، زين الحقوقية، بيروت، ط2، 2009.
- 19) نور الدين موفق، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.
- 20) وسام لونيس، مكيوسة أسعدي، جريمة إفشاء السر المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2018.

(21) وهيبة قاضي، التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

- (1) مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع 7.
- (2) سعيد غزلان، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 01، 2015 جامعة الجزائر 03.
- (3) هيام الجراد، السرية المصرفية و وتبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، د، ط، س.

# فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان                                                          |
|--------|------------------------------------------------------------------|
|        | إهداء                                                            |
|        | شكر وتقدير                                                       |
| 01     | مقدمة                                                            |
|        | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية                    |
| 8      | تمهيد:                                                           |
| 9      | المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية.                             |
| 9      | المطلب الأول: المقصود بالسرية المصرفية.                          |
| 9      | الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرية المصرفية           |
| 11     | الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للسرية المصرفية.          |
| 12     | الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية                  |
| 16     | المطلب الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.       |
| 16     | الفرع الأول: حماية المصلحة العامة.                               |
| 17     | الفرع الثاني: حماية مصلحة العميل الخاصة.                         |
| 18     | الفرع الثالث: مصلحة البنك.                                       |
| 19     | المبحث الثاني: الأسس القانونية للسرية المصرفية ونطاقها.          |
| 19     | المطلب الأول: الأسس القانونية للسرية المصرفية.                   |
| 19     | الفرع الأول: الأسس القانونية للسرية المصرفية في القواعد العامة.  |
| 22     | الفرع الثاني: الأسس القانونية للسرية المصرفية في القواعد الخاصة. |
| 23     | المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية.                             |
| 23     | الفرع الأول: النطاق الشخصي للسرية المصرفية.                      |
| 25     | الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية.                   |
| 26     | ملخص الفصل                                                       |

| الفصل الثاني: جريمة افشاء السرية المصرفية |                                                                     |
|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| 28                                        | تمهيد                                                               |
| 29                                        | المبحث الأول: اركان جريمة إفشاء السرية المصرفية.                    |
| 29                                        | المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة افشاء السرية المصرفية.    |
| 29                                        | الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة افشاء السرية المصرفية.             |
| 30                                        | الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة افشاء السرية المصرفية.            |
| 33                                        | المطلب الثاني: الركن المعنوي والمفترض لجريمة افشاء السرية المصرفية. |
| 33                                        | الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة افشاء السرية المصرفية.            |
| 35                                        | الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة افشاء السرية المصرفية.           |
| 37                                        | المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة افشاء السرية المصرفية.    |
| 37                                        | المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة افشاء السرية المصرفية.        |
| 37                                        | الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.                        |
| 38                                        | الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.                       |
| 42                                        | المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تجريم افشاء السرية المصرفية. |
| 42                                        | الفرع الأول: السر المصرفي اتجاه السلطات القضائية                    |
| 46                                        | الفرع الثاني: حالات رفع السرية المصرفية                             |
| 49                                        | ملخص الفصل                                                          |
| 51                                        | الخاتمة                                                             |
| 56                                        | قائمة المصادر والمراجع                                              |
| 61                                        | فهرس المحتويات                                                      |
|                                           | ملخص                                                                |

## ملخص:

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، وسيعتمد في الأساس على أسلوب تحليل النصوص التي عالجت السرية المصرفية وفق القواعد العامة في التشريعات الجزائية إذ لا يوجد قانون خاص للسرية المصرفية في الجزائر. مع التركيز على النص العام وهو نص المادة (301) من قانون العقوبات الجزائري، وبيان مدى انطباقه على جريمة إفشاء السر المصرفي .

وتقسم هذه الدراسة إلى مبحثين تتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي السر المصرفي والأساس القانوني له ومصادر السرية المصرفية والأشخاص الملزمون بالسر المصرفي والتركيز على الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وفي الفصل الثاني فسيكون مدارا لمبحث المسؤولية الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي، من أركان الجريمة إلى العقوبات الجزائية، وأخيرا الخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات والاقتراحات.

**الكلمات المفتاحية:** مفهوم السرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي، التشريع الجزائري، العقوبات

المقررة لها.

## **Abstract:**

This study deals with the legal system of the financial privacy in the Algerian legislation. It depends mainly on text analysis method which treated the financial privacy according to the general rules in the Algerian legislations since there is not a specific law for the financial privacy in Algeria. It focuses on the general act which is the text of article number 301 of the Algerian penal code, and an indication of its applicability to the crime of disclosing financial privacy. This study has two parts. The first research part deals with the conceptual framework of financial privacy, its legal basis, the sources of the financial privacy as well as the committed persons to the financial privacy. Also, it focuses on the incoming exceptions on this principle. The second research part deals discussing the criminal responsibility resulting from the disclosure of the financial privacy, beginning with the elements of the crime to the penal punishments. Finally, the conclusion includes the results, recommendations and suggestions.

**The Key Words:** Conception of the financial privacy, crime of disclosing of the financial privacy, the Algerian legislation, penalties for the crime of disclosing the financial privacy.